

نصفها بنصف قيمة الخبز والذي نصفها بنصف مثل الخبز كما في الجوهرة
قوله ولو اسلم الذي صار حكره حكم المسلم من الا مبتدا فياخذها با
قيمة كما اذا كان كتمن مثليا فاقطع قبل الزحف بالشفعة فانه
ياخذها بقيمة للعدن فكذا هذه او المرته لا شفعة له وطريق
معرفة قيمة الخبز والخمر بر بالرجوع الى الذي اسلم او فاسق تاب كذا في
كتيبين **قوله** والمستامن كالذي في جميع ذلك له لئلا يراه احكاما
مدعى مقاسه في دارنا فصار كالذي في تلك المدعى كذا في كتبيين **قوله**
واخذ بقيمة لو اسلم قال الزيلعي لا يقال قيمة الخبز من موقوف
مقام عينه فوجب ان يحرم على المسلم تملكه بخلافه وقيمة الخبز
على ما عرفت في موضعه لانا نقول انما يحرم عليه تملكها اذا كانت
القيمة بئلا عن الخبز بر اما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهما باب
عن الدر لا عن الخبز وانما الخبز بر بعد بقيمة بدل كذا في
يحرم عليه تملكها بل يملكها بان اسلم المشتري قبل اخذ الشفعة كذا
بالشفعة فان كشفيع ياخذها بقيمة الخبز بر فان وقع اختلاف
في ذلك فالقول فيه قوله المشتري كذا في المسوق كذا في المدعي **قوله**
واخذها بالثمن الخ قال شيخ ابن شلبي وبالله توفيق محمل ما ذكرنا
المصر في خيار الشفعة بين الزحف بالثمن وقيمة البناء وكفرس
او تكليف المشتري القتلع اذا كانت الارض تنقص بالقتلع اما اذا
كانت لا تنقص بالقتلع فليس للشفيع تملك كسنا وكفرس جبر اعلى
المشتري وانما لم يبعه المم هنا لانه يعلم مما قدمه في كتاب كغصب
اه **قوله** متلوعا حال من قوله البناء وكفرس اي حال كون كل واحد

من البناء وكفرس مستحق القتلع **قوله** او كلف كشفيع المشتري فلعها
قال في الدر كما في الغصب اه وفي المخر اذا صبح المشتري البناء
الشفيع فهو خيار ان شاء اعطاه ما زاد كصبيغ وان شارك كذا في
الاولوية **قوله** ولكنه بالخيار الخ قال الزيلعي لانه ليس بعقد في
البناء وكفرس لثبوت الملك بالشر فلا يعامل باحكام معدون
اه **قوله** وجه الظاهر ان المشتري الخ قال الزيلعي وانما قلنا ذلك
لان حق كشفيع اقوى من حق المشتري ولهذا انقض جميع تصرفات
المشتري حتى التوقف والسجد والمقعة اه **قوله** على المشتري او على
البايع كما في مسكين **قوله** وعن ابو يوسف انه يرجع به اي بقيمة كسنا
والعريس **قوله** ويكفر كتمن اي ان خرب خرب كسنا كذا في كفايوس
قوله او جفت كسجراي شجر كسنان قاله كسقيدي **قوله** واما اذا
بقي شي من ذلك واخذ المشتري فليس للشفيع اخذ لانقصا
من الارض حيث لم يكن تبعا للارض فلا بد من سقوط بعض
الثمن بحصة ذلك لانه عين ماله قائم بقي محبسا عند المشتري
فيكون له حصة ذلك لانه عين ماله قائم بقي محبسا عند المشتري
فيكون له حصة من كتمن فيقسم الخ اه **قوله** وتقتض الا جبري كسنا
كقتض المشتري لان الموضع سلم للمشتري فكانه باعه وكذا اذا
انهدم بنفسه لان كشفعة سقطت عنه وهو عين قائم
لا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شي وكذا الموضع المشتري باب
الدار **قوله** سقط عن كشفيع حصة كذا في الجوهرة **قوله** وكشفيع
بكر كسنان قال ملا مسكين وكسقيدي وكشفيع بالضم انتهى